أوضاع الجالية الجزائرية بتونس مابين (1830-1881)

د.أحمد بن جابو
المدرسة العليا للأساتذة-بوزريعة

تمهيد :

ارتبط وضع الجزائريين بتونس قبل بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 م على مبدأ القانون الإسلامي المستمد من مفهوم الأمة الإسلامية الذي يوجب على كل فرد مسلم انتقل إلى دولة إسلامية بأنه يعد من رعايا تلك الدولة فيخضع لقوانينها ومحاكمها الشرعية بصفة آلية وبذلك يستوجب عليه دفع الضرائب المفروضة عليه كبقية رعايا تلك الدولة التي انتقل إليها وهذا المبدأ الإسلامي هو الذي كان يميز وضع الجزائريين بتونس حسب اتفاقية سنة(1628) المبرمة بين الجزائر وتونس والتي جاء فيها: " أنه وقعت مشاحنة بين العسكريين سابقا ، عسكر تونس وعسكر الجزائر وبموجبه ضبطت الحدادة بين العمالتين ... وأن رعايا كلا الجانبين إذا تجاوز الحد للعمالة الأخرى فلا يطالبه أهل العمالة المتنقل عنها بخراج بل يكون خراجه للعمالة الجديدة المتنقل إليها أيا ما كانت من العمالتين المذكورين وافترقوا راضين..."(1).

ويستخلص من هذا الاتفاق بأنه إقرار وتطبيق لإحدى مبادئ القانون الإسلامي في مفهومه للسيادة (2) والمتمثلة في مختلف التشريعات القوانين الاسلامية السائدة بالبلاد التونسية والمطبقة على الجالية الجزائرية قبل بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 والمطبقة أيضا على مختلف الرعايا المسلمين بتونس التي لم يعد بإمكانها القدرة والصمود في وجه المفاهيم والقوانين الاستعمارية المفروضة بالبلدان الإسلامية التي خضعت للاستعمار الحديث(3).

1- الأوضاع المفروضة ما بين 1830-1865:

نظرا للجوار الجغرافي ولخصائص المناطق الحدودية بين الجزائر وتونس فقد كانت الحركة بها مستمرة للأفراد والجماعات والقبائل والقوافل وغالبا ما كانت هذه الحركة بينهما تضم قبائل بأكملها أو بعضا منها تنتقل بخيامها وحيواناتها

وأملاكها من الجزائر نحو تونس أو تكون في الاتجاه المعاكس من تونس نحو الجزائر(4).

وكما أشرنا سابقا فإن كل جزائري انتقل إلى الإيالة التونسية يصبح ولاءه لفائدة الإيالة التونسية غير أن هذه الوضعية التي كانت مستمدة من مبادئ ومفهوم الأمة الإسلامية التي كانت قد أكدتها الاتفاقية المبرمة سنة 1628 بين السلطتين الجزائرية والتونسية فقد أصبحت في حكم الإلغاء بعد احتلال الجزائر سنة 1830(5).

فقامت سلطات الاحتلال الفرنسي بالجزائر سنة 1830 بتطبيق الخناق والحد من حرية حركة التنقلات الشرعية بين الإيالتين وذلك بفرض قوانين جديدة على المهاجرين الجزائريين إلى تونس أو لغيرها من البلدان الإسلامية فأصبح الأمر يستوجب على كل فرد جزائري يريد مغادرة الجزائر بصفة رسمية حسب القوانين الجديدة فهو مطالب بالحصول على وثيقة رسمية هي رخصة السفر (جواز السفر) التي تضمن له حق الحماية وفق القوانين الفرنسية في البلد الذي هاجر إليه(6).

2- رخصة السفر (جواز السفر) :

هي وثيقة فرضتها سلطات الاحتلال بالجزائر لكل من يرغب في العبور خارج الحدود الجزائرية والتي يمكن لحاملها أن ينال بها حق الحماية الفرنسية وبهذا فالجزائريون الذين تمنح لهم هذه الرخصة مطالبون بالحضور لدى ممثلي الدولة الفرنسية بتونس للتأشير على الرخصة أو لتمديد صلاحيتها ، وكان لهذا القانون الجديد المتمثل في رخصة السفر هو التمييز بين المهاجرين الذين يرغبون في المحافظة على ولائهم للدولة الفرنسية وبالتالي لهم الحق في الحماية وبين المغادرين للتراب الجزائري بصفة عدم العودة فيكون حرمانهم من الحماية الفرنسية بالبلدان الإسلامية التي انتقلوا إليها وهناك العديد من جوازات السفر احتفظت بها القنصلية الفرنسية بتونس والعديد منها أيضا موجود بدور الأرشيف خاصة بأرشيف الدبلوماسية الفرنسية بمدينة نانت بفرنسا(7).

ويمكن الإشارة إلى بعض العينات التي كان لها حق الحماية الفرنسية بتونس أو التي حرمت منها والمبينة في الجدول أدناه ما بين 1830 / 1864(8).

الاسم	السن ومكان الولادة	مكان الإقامة	المهنة	ملاحظات وتاريخ إصدار جواز السفر
بلخير بن محمد	70سنة / معسكر	معسكر	خباز	ذهب بدون رخصة مع زوجته وابنه 1842/09/06
عبد الرحمان بن بلقاسم	27 سنة/وهران	الجزائر	/	يحرم من الحماية الفرنسية لإخفاء أصله الجزائري بتونس.1845/06/27.
محمد السيفة	45 سنة / عنابه	الجزائر	/	ذهب مع زوجته و 10 من أبنائه لاحق له في الحماية بسبب خضوعه لسلطة الباي .1847/07/22.
إبراهيم بن عيسي	40 سنة /بني ميزاب	عنابه	عامل يومي	يخرم من المجبى بسبب دفعه للمجبي بتونس .1847/08/28.
بلحسن بن بوغلاب	40 سنة / بسكرة	الجزائر	عامل يومي	يحرم من الحماية لعدم دفعه الضرائب للسلطات الفرنسية .1847/06/22.
بشير اسماعيل	18 سنة / بجاية	بجاية	عامل يومي	له نية العودة لكنه يحرم من الحماية بسبب انضمامه لعسكر زواوة لمدة 4 سنوات.

باكير بن عيسى	18 سنة /قراره	قسنطينة	حمامجي	يحرم من الحماية لعدم نيته في العودة . 27 /05/ 1849.
صالح بن محمد	30 سنة / قابس	الجزائر	حمال	صلاحية رخصته تنتهي بمغادرته للتراب الجزائري. 1851/09/19.
الحاج قدور بن التونسي	- / تونس	تونس	تاجر	لاحق له في الحماية لجنسيته التونسية
الحاج عبد الرحمن بن الحسين	45 سنة/ الجزائر	الجزائر	تاجر	رعية فرنسية له حق الحماية بنية العودة إلى الجزائر. 1845/03/15.
سليمان بن عيسى	32 سنة/ بني ميزاب	الجزائر	تاجر	رعية فرنسية له حق الحماية. 1845/05/05
الحاج سالم بن مبروك	45 سنة/ سوف	سوف	حمال	له حق الحماية بسبب نيته في العودة. جوان 1845.
بوعزة بدة	30 سنة/ القالة	البليدة	-	له حق الحماية سافر إلى مكة صحبة زوجته وابنته ، تأشيرة القنصل الفرنسي بطرابلس. 1849/05/30.

نلاحظ من خلال العينات الواردة في الجدول بأن صفة الحماية الفرنسية لا تمنح إلا بشروط وضعتها سلطات الاحتلال بالجزائر أهمها منح رخصة السفر المسجل عليها نية العودة لصاحبها والتسجيل بدفاتر القنصلية الفرنسية بتونس عند نهاية كل سنة

,وهذه الوضعية القانونية كانت محل مراجعة ومراقبة بصورة مستمرة منذ بداية الاحتلال واستمرت بعد فرض الحماية الفرنسية علي تونس سنة 1881.

3- الحصول على الحماية قبل صدور القرار المشيخي 1865.

قبل صدور القرار المشيخي في 1865/07/14 ، يستفيد من الحماية الفرنسية في تونس كل من كان حاملا لرخصة السفر ومغادرة الجزائر بصفة وله نية العودة شرعيه ويكفيه تقديم رخصة السفر (جواز السفر) للقنصلية الفرنسية فيحصل على شهادة حماية.

أما الجزائريون الذين كانوا يقيمون بتونس قبل بداية الاحتلال 1830 فيجب عليهم إقامة حجة عادلة تثبت أصولهم الجزائرية حتى تمكنهم من الدخول في زمرة المحميين الفرنسيين إن رغبوا في ذلك وهناك عينات كثيرة تحملها الوثائق الأرشيفية حول العديد من الجزائريين من سلك الحجة العادلة في حصولهم على حق الحماية الفرنسية بتونس بعد أن أثبت الأصل الجزائري مثل حمده بن سليمان الكرغلي المولود بعنابه من أب تركي والمقيم بتونس الحاضرة كان فد انتقل إليها برخصة سفر مؤرخة في 16 يناير 1849 غير مسجل عليها ملاحظة يغادر الجزائر بنية العودة فاستوجب عليه الأمر إقامة الحجة العادلة المؤرخة في 14 أوت 1849 بشهادة كل من: شعبان بن حميش وعبد الكريم بن سيدي قاسم وكلاهما من عنابه يقيمان في تونس و متحصلين على صفة رعية فرنسية وشهدا على أن حمده بن سليمان العنابي جزائري الأصل رغم إقامته في تونس وأنه لم يتعرض إلى المقاضاة لدى المحاكم التونسية وليس هناك شيء يدل على أنه تونسي(9).

فمن خلال هذه الشهادة لحمدان بن سليمان المقيم في تونس نلاحظ بأنه يحمل رخصة سفر تثبت أصله الجزائري لكن لم تسجل على رخصة سفره عبارة (ليس له نية العودة) إلى الجزائر فاضطر بذلك إلى إقامة حجة عادلة تثبت أصله الجزائري.

4- وضعية الجزائريين بتونس قبل انتصاب الحماية 1881.

إن أهم ما يلفت الانتباه هو استعمال مصطلح "رعية الفرانسيس عند ترجمة الحجة العادلة إلى sujets français ثم إلى حماية فرنسية protection Française ونحن لسنا بصدد شرح المصطلحين "رعية فرنسيه " وحماية فرنسية " وهذا له دلالة في استعمال المصطلحين بدون تدقيق في مفهومها القانوني والأمثلة على ذلك متعددة في العديد من

الوثائق ألأرشيفية مثل ما هو عليه الحال في الشهادة المؤرخة في 21 جمادى الأولى 1265هـ (1849) لـ إبراهيم بن بكير بن سعد الميزابي ، وسليمان بن سعد الميزابي كما وردت عبارة رعية فرانسيس ، لعمر بن يوسف بن عمر من بلدة قرارة من بني ميزاب(10)، إذ كانت هذه الشهادة مؤرخة في 1849 ، فهي صادرة قبل القرار المشيخي 1865 ، استعمل فيها عبارة "رعية فرانسيس فهي صفة لم تكن ممنوحة للجزائريين حينها.

كما نجد تذكرة الحماية الممنوحة لعبد القادر بن المنور العيادي المؤرخة في 20 جوان 1857 بناء على رخصة سفر سابقة مؤرخة في 11 جوان 1849 مسجل عليها في أسفل الوثيقة تذكرة الحماية بصيغة جاء فيها "الحمد لله حامل تذكرتنا هذه المسمى عبد القادر بن المنور العيادي هو من رعية الفرانسيس وتحت حمايته (11).

فالملاحظ في هذه الوثيقة هو الفصل بين كلمة رعية وحماية فتعتبر الحماية نتيجة للوضع القانوني الذي هو " رعية الفرانسين" فالحماية تسند لمن كان من الرعايا الفرانسيس كما كتب في أعلى الوثيقة ، تذكرة الحماية وطلب من صاحب تذكرة الحماية بالعودة إلى الجزائر في مدة لا تزيد عن 6 أشهر بدءا من شهر فيفري 1849 وإلا ترفع عنه الحماية دون الإشارة إلى رفع صفة "رعية الفرانسيس" بصورة قطعية(12).

فهذه الوثيقة وغيرها من الوثائق أسندت إلى الجزائريين قبل صدور القرار المشيخي في 1865/07/14 فجاء هذا القرار مثبتا ومقننا لوضع قانوني كان موجودا فتم تعميمه على كافة الجزائريين كما ظهر مصطلح جديد تمثل في الجنسية التي تحول العمل بها من شهادة الجنسية certificat de nationalité إلى تذكرة حماية patente de protection ومنها الشهادة التي منحت للسيد أحمد بن خليفة بوجزة في شهر أوت 1906 وباقلي حسين بن حمو في سبتمبر 1906(13) فتاريخ هاتين الشهادتين تم بعد نهاية مراجعة لجنة الجنسية والفصل بين المحميين والرعايا الفرنسيين وجاء ذلك بعد أن تساهل القناصل الفرنسيون بتونس في فترة ما قبل الحماية في منح الجنسية الفرنسية لمن طلبها حتى من المحميين ، وكان الهدف من ذلك هو الحصول على أكبر عدد من الموالين لفرنسا والحيلولة دون القيام بأي عمل مناهض لها بتونس فهناك الكثير ممن تحصلوا على الجنسية بطرق مختلفة دون الانتماء لأصول جزائرية.

5- تطبيق قرار (سوناتيس كونسيلت) الصادر في 1865/07/14:

عمل نابليون الثالث بتنفيذ قانونه الجديد على الجزائريين بتونس كرعايا الدولة الفرنسية لهم الحق في التمتع بالوضع القانوني الجديد الذي لا يمس الأحوال الشخصية(14) وبذلك أصبح الجزائريون رعايا فرنسيين سواء كان استقرارهم بموطنهم الأصلي داخل الجزائر أو خارجها ونتيجة لهذا القرار قام القنصل الفرنسي بتونس بالضغط على محمد الصادق باي وإقناعه بالاعتراف بالقانون الجديد فأصدر الباي أمراعليا في شهر سبتمبر 1865 التزم فيه بالمعاملة الجديدة للجزائريين بتونس كرعايا فرنسيين متخليا بذلك عن صفة رعايا الباي وقام بمراسلة ممثل الإمبراطور الفرنسي جاء فيها : "من عبد الله سبحانه المتوكل المفوض جميع الأمور إليه المشير محمد الصادق باشا صاحب المملكة التونسية إلى الموقر المحترم الأكمل مولانا المنصف قنصل المكلف بقنصليات جنرال الدولة العظمى الفرنساوية بتونس حرسه الله تعالى أما بعد أنه بمقتضى الملحوظات التي عرضها نخبة الأعيان الموقر المحترم مسيو البارون أدوارسيار الموجه من جناب الإمبراطور ونعلمكم بأن كل جزائري دخل تحت جناب الإمبراطور يعامل في مملكتنا معاملة الفرانسيس ودمتم في امن الله تعالى كتب في 8 جمادى الأولى سنة 1282 هـ "(15) .

فهذا الاعتراف أصبح يمثل وضعية جديدة تميز بها الجزائريون عن غيرهم من الفئات الإسلامية الأخرى وهي وضعية منافية لما كان متعارفا عليه قبل سنة 1830 بإقرار السيادة الكاملة للحكام المسلمين في إخضاع كل مسلم انتقل إلى أية دولة إسلامية مهما اختلف الأمر عن موطنه الأصلي(16).

غير أن الوضع قد تغير منذ عام 1869 فأصبح يتطلب من الجزائريين تسجيل أنفسهم بالقنصلية الفرنسية بتونس بهدف الحصول على الجنسية الفرنسية(17).

وفي إطار السياسة الاستعمارية الهادفة إلى تدعيم الوجود الفرنسي بالجزائر وفرض الهيمنة حتى على الجزائريين الفارين خارج الجزائر منحت الحماية لكل جزائري طلب الحماية بدون النظر إلى تاريخ الهجرة وظروفها وطبيعتها وأهملت حتى الشروط الأساسية لها التي وضعت سابقا فمنحت القنصلية الفرنسية بتونس الجنسية الفرنسية للجزائريين رعايا الدولة الفرنسية وللمحميين على حد سواء(18) فتحصل بذلك الجزائريون الذين هاجروا إلى تونس بصفة شرعية أو غير شرعية حسب النظرة الاستعمارية ومنهم حتى الذين توافدوا إلى تونس قبل القرار المشيخي سنة 1865 فتحصلوا على صفة المحميين ومنحت شهادة الجنسية كل من طلبها سواء كانت

أصوله جزائرية ثابتة أو وهمية فتحصل بذلك عدد كبير من الجزائريين على شهادة الجنسية الفرنسية ومنهم من كان حتى ذا أصل تونسي وهذا ما أشار إليه المقيم العام بالنيابة بونوا Benoit في تقريره بأن هناك عددا من الإسرائيليين التونسيين تحصلوا على شهادة الجنسية الفرنسية بحكم أنهم توافدوا إلى تونس منذ أمد غير محدد فوافقت القنصلية الفرنسية على ذلك بغرض البحث عن الموالين لفرنسا بالبلاد التونسية(19).

6- الوضعية الجديدة للجزائريين وموقف السلطات التونسية منها:

المعروف لدى الحقوقيين بأن شهادة الجنسية تستند باعتماد صلة الدم jus Anguini أي الأصل العائلي أو اعتمادا على صلة التراب "jus sol"(20) وبهذا فاستناد الجنسية يكون باعتماد علاقة الدم أو علاقة التراب أو الاثنين معا غير أن السلطات الفرنسية بتونس اعتمدت الأهداف السياسية لأن غرض المكلفين بالشؤون الفرنسية بتونس كان يهدف إلى جذب أكبر عدد ممكن من الموالين لفرنسا بالبلاد التونسية ، في استعمالهم كأداة ضغط على السلطات التونسية وهذا ما تبرزه العديد من التقارير الفرنسية نفسها في إسناد الجنسية الفرنسية قبل انتصاب الحماية الفرنسية بتونس سنة 1881(21).

فما هو رد السلطات التونسية إزاء هذه الوضعية الجديدة لكل جزائري ادعي الأصل الجزائري ؟ فالملاحظ هنا بأن مصطلح الجنسية بالمفهوم الغربي الحديث لم يكن مألوفا ولا مستعملا في الدول الإسلامية فالمسلمون ينتسبون مبدئيا إلى الأمة الإسلامية ، وبهذا فكل من انتقل من إقليم إسلامي أصبح من رعايا تلك السلطة الحاكمة ، في البلد الذي انتقل إليه وبذلك لم يكن هناك تمييز أو اختلاف بين السكان الأصليين والوافدين الأجانب(22) لأن كل المسلمين المقيمين في بلد واحد يخضعون بصفة آلية للقوانين الشرعية ويخرج عن ذلك غير المسلمين فهم ينتمون إلى فئة أهل الذمة الذين يمنح لهم العهد والأمان ، بذمة الله وذمة رسوله(23)، فهذه الوضعية القانونية الجديدة حول الجنسية ، أخذت تتغير خلال القرن التاسع عشر ، بعد التدخل العسكري والسياسي والاقتصادي والثقافي في شؤون الدول الضعيفة ومنها دول المغرب العربي خاصة بعد المؤتمر فيينا سنة 1815 م ، وبعد احتلال الجزائر سنة 1830 م التي فرضت على دول المغرب العربي اتفاقات تجارية كالاتفاقية التي فرضتها فرنسا على تونس خلال سنة 1830(24) وما يرويه ابن أبي الضياف حول تحرير عهد الأمان في أوت 1857 و صدور دستور سنة 1861 بأن باي تونس قد اتخذ

هذه الإجراءات تحت ضغوطات سلطت عليه من طرف فرنسا وانجلترا باتخاذهما السياسة المدفعية التي نزل بها الأسطول الفرنسي بحلق الوادي سنة 1857 وبها نحو 700 مدفع ، واجتمع الباي مع أمير الأسطول تريوار ثم جاء بعده قنصل إنجلترا ريتشارد هود وبيده مكتوب مضمونه مثل مضمون كلام أمير الأسطول الفرنسي الذي جاء فيه " إني عند إذن سلطاني أتيت بهذه القوة لإعانتك على من يخالف أمرك في إعطاء الحرية لرعيتك ، والأمن على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأديانهم وحاشا منك أن يغصب على العدل وهو من أصول ملتكم وأنت تعلم انه يلزمك أن تكون كالدول...، وأطلب منك تعجيل الجواب وأن ما أشرت به عليك أنفع لسياسة دولتنا معك " كما هددت القنصل الإنجليزي بقوله : "إذا سمعت نصيحتي فبادر إلى هذا الأمر لأن أسطولنا في مالطة ينتظر جوابي مع فابور حاضر لحمله وإذا طال مقام الأسطول الفرنسي فلا جزم أن دولتي تبعث أسطولها...، وربما يتسع الحزف على الرافع..." (25) .

ومن عهد الأمان ، ودستور 1861 بدأت فكرة الجنسية بتونس تتبلور حيث ورد في الفصل 92 " بأن كل تونسي انتقل إلى وطن آخر لأي سبب كان طال مدة مغيبة أم قصرت ، حسب من أهل الوطن المنتقل إليه أم لم يحسب ثم عاد إلى مملكة تونس حسب من رعاياها كما كان..."(26)، كما جاء في الفصل 94 " إن غير المسلمين من رعيتنا إذا انتقل إلى دين آخر لا يحرمه تنقله من الحماية التونسية ورعايتها ...(27) .

ومن مضمون هذين الفصلين بدأت المملكة التونسية تدرك كيانها السياسي بحدودها المعينة وشعبها المنتسب إليها ، والاعتراف بأن هناك أفرادا تابعين لها يتمتعون برعايتها وحمايتها وبذلك فهي تقر بوجود أفراد آخرين يقيمون على أراضيها وليسوا من رعاياها ويتمتعون بجنسيتهم الخاصة وهذا ما تضمنه الفصل 160 " بأن جميع رعايا الدول الأحباب لا يقع لهم التعرض في أحوال أديانهم وواجباتها ولا يجبر أحدهم على تبديل دينه ولا يمنع من الانتقال لغير دينه إن شاء وانتقاله هذا لا يخرجه عن جنسيته ولا يمنعه من رعايتها ..."(28).

6- موقف خير الدين من وضع الجزائريين قبل انتصاب الحماية:

في عهد وزارة خير الدين تناولت المراسلات الفرنسية مسألة الجنسية التونسية باعتبارها مسألة معلومة ومحدودة بقوانين من خلال ما بعث به روسطون Roston المكلف بالشؤون الفرنسية بتونس إلى وزير الخارجية الفرنسية يخبره بوجود العديد من

الجزائريين بالبلاد التونسية يتلاعبون بالأوضاع القانونية فتارة يتبنون الجنسية الفرنسية وتارة أخرى يتبنون الجنسية التونسية ونتيجة لهذه التلاعبات الانتهازية اقترح روسطون بأنه يجب التخلي عن كل الجزائريين والاقتصار على حماية كل من برهن و حافظ على اختياره للجنسية الفرنسية(29).

وهناك مراسلات تتضمن بأن الوزير الأكبر خير الدين اتخذ إجراءات جديدة تمثل تواصلا للقرار الذي اتخذه الباي سنة 1865 الذى اعتبر فيه كل جزائري يسجل بدفاتر القنصلية الفرنسية بصفة منتظمة ، وتجديده لشهادة الجنسية سنويا يكون إعفاؤه من ضريبة المجابي ويعامل معاملة الموظفين الفرنسيين مثل رعايا الدول الأوروبية الأخرى في حين يعامل غيرهم من الجزائريين مثل الأهالي التونسيين (30) واعتقد خير الدين بأن هذه الإجراءات تصب في مصلحة فرنسا ، وذلك بتأثيرها في الحد من توافد الجزائريين نحو البلاد التونسية فوجه منشورا إلى مختلف السلطات الجهوية والمحلية بإعلام الجزائريين بهذه الإجراءات المتعلقة بالجنسية وإشعار الجزائريين المقيمين بتونس أو الوافدين إليها لاحقا الاختيار بين الجنسية التونسية والجنسية الفرنسية فالذي يختار الجنسية التونسية ويرضى بالتقاضي لدى المحاكم الشرعية عليه أن يسجل إسمه بدفاتر خاصة لدى السلطات المحلية في مناطق إقامتهم فوجه بذلك تعليماته لشيخ مدينة تونس ومشايخ الأرباض لإعلام الجزائريين وفتح دفاتر خاصة لمن يرغب في اختيار الجنسية الفرنسية وحدد مهلة لتنفيذ هذه الإجراءات هي ثلاثة أشهر ترسل بعدها نسخة من الدفاتر لتسجيل كل من اختار الجنسية التونسية وأيضا لمن اختار الجنسية الفرنسية (31) لكن ما هو موقف سلطات الاحتلال من هذه الإجراءات التى اتخذها خير الدين ؟.

كان موقف سلطات الاحتلال بالجزائر هو اعتبار التجنيس الآلي هو بمثابة التجنيس المباشر يحث الجزائريين على الهجرة غير الشرعية كما تمكنهم أيضا بالفرار من العدالة وإيجاد ملاذ لهم بالبلاد التونسية إضافة إلى أن هذه الإجراءات تنجر عنها مشاكل وتعقيدات تتعلق بالقبائل خاصة حين عودتها إلى الجزائر وهي تحمل الجنسية التونسية بعد أن فرطت في جنسيتها الأصلية وبهذا اقترح حاكم الجزائر على الحكومة التونسية منح الجزائريين مدة معينة يتم بعد انقضائها اختيار الجزائريين إحدى الجنسيتين(32) تكفل بها روسطون بإبلاغ خير الدين بمدة ثلاث سنوات يختار فيها الجزائريون بمحض إرادتهم إحدى الجنسيتين فرأى روسطون " بأنه ليس من المعقول ان يتجنس الجزائريون الذين اقترفوا جرائم في بلدهم الأصلي وفروا

من المتابعات القضائية كما لاحظ روسطون بأن أغلب الجزائريين القاطنين بالبلاد التونسية والمقدر عددهم بحوالي 100,000 نسمة قد هاجروا بغرض الرفض للسيطرة الفرنسية على الجزائر لذلك لم يطلبوا تسجيل أسمائهم بدفاتر الجنسية والمسجل منهم والمتحصل على شهادة الجنسية يعد بالمئات(33).

فالأرقام المقدمة من طرف روسطون مبالغ فيها فجميع الإحصائيات تشير إلى بضعة آلاف وحتى الواردة منها على لسان روسطون نفسه(34) وقد يكون الغرض من المبالغة لهذه الإحصائيات من طرف روسطون هو تشجيع لسلطات الاحتلال في اتخاذ القرارات تصب في احتلال تونس تسد بها ملجأ المناوئين لسياستها بالجزائر.

وما يمكن استخلاصه هو أن اقتراحات روسطون قد وجدت تفهما لدى خير الدين الذي عمل على إجراء تعديلات حول مشروعة المنظم للوضع القانوني الخاص بالجزائريين فأصبح كل جزائري حل بالبلاد التونسية بمفرده مطالب بتحديد رغبته في البقاء ضمن الرعايا الفرنسيين او اختيار الجنسية التونسية التي تستوجب عليه الإدلاء بمعلومات تتعلق بحالته المدنية ويتحصل بذلك على الجنسية التونسية بعد سنتين من تسجيله ، كما يتحصل أيضا على الجنسية الأبناء الذين كانوا في كفالة هذا المتجنس ، أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بتونس منذ مدة طويلة فيمكنهم الحصول على الجنسية التونسية في اليوم الذي يتم فيه تقديم الطلب فهذا الإجراء الذي حدده خير الدين لا يدخل ضمنه القبائل أو عشائرها المهاجرة إلا بعد أن يتم الاتفاق بشأنها مع الحكومة الفرنسية وبعد تعقيب وزارة الخارجية الفرنسية المتعلقة بتعديلات خير الدين حول المدة الزمنية تم قبول المدة المحددة بسنتين للحصول على الجنسية التونسية(35) .

وهكذا فقد كان للمراسلات التى تمت بين الأطرف الأربعة المكلفة بمسألة الجنسية(36) بأن تمخض عنها تقارب بين وجهات النظر قبل فيها خير الدين بالتعديلات المقترحة من طرف وزير خارجية فرنسا المتضمنة عدم خروج الجزائريين عن دائرة القضاء الفرنسي إلا بعد أن تسند إليهم الجنسية التونسية بصورة نهائية في حين كان يرى الوزير خير الدين بأن يتزامن خروج الجزائريين من الحماية الفرنسيين مع تسجيلهم في دفاتر الجنسية التونسية كما أن هناك إشكالا آخر يتعلق بفئة الجزائريين العاملين بعسكر الباي الذين لم يسجلوا أسماءهم بدفاتر القنصلية الفرنسية فطالب روسطون ترك حرية الاختيار لهؤلاء الجزائريين في اختيارهم لإحدى

الجنسيتين فرضى خير الدين في ترك الحرية لهؤلاء الجزائريين في المحافظة على الجنسية الفرنسية أو طلب الحصول على الجنسية التونسية.

الخلاصة

لقد دلت المراسلات العديدة على مختلف المواقف التي أثارتها مسألة الجنسية الفرنسية الممنوحة للجزائريين قبل فرض الحماية الفرنسية على تونس غير أن هذه القرارات المتخذة في شأنها لم تعثر على وثائق تدل على مدى تطبيق الاجراءات التي اتخذها خير الدين بعد تعديلها عقب تدخل مختلف الاطراف الفرنسية و مدى تأثير إقالة خير الدين على حل مشكلة الجنسية و الحماية و التي استمر اهتمام السلطات الفرنسية بها حتى بعد انتصاب الحماية الفرنسية بتونس سنة 1881 ، كما تشير هذه المراسلات بأن السلطات التونسية أضحت تدرك بشكل واضح ما أصبح يعرف بالجنسية التونسية ونظائرها من الجنسيات المختلفة و من الجنسية الفرنسية التي عملت مختلف الاطراف الفرنسية إلى الاهتمام بها و تمكين حتى أولائك الجزائريين الذين توافدوا إلى تونس بطريقة غير شرعية ـ حسب النظرة الفرنسية ـ من الحصول عليها بغرض زيادة عدد الموالين لفرنسا بتونس على أكبر عدد ممكن فهذه الرغبة السياسية نتج عنها حصول الكثير من الجزائريين على الجنسية الفرنسية دون توفر الاثباتات القانونية المحددة لها الأمر الذي تطلب من سلطات الحماية بتونس بعد 1881 إلى البحث عن الحلول التي تضع الحد النهائي لأي تمرد أو مقاومة ضد سلطات الاحتلال بالجزائر عبر مراجعة الوضعية القانونية للجزائريين بتونس فضبطت الجنسية التونسية في سنتي 1914 ، 1921.

الهوامش:

(1) – السراج (أبو عبد الله المعروف بالوزير) ، الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، جزآن. تونس 1970.ص- ص. 362- 364.

(2) – الحناشي العربي الحنانشة وعلاقتهم بالسلطة في تونس (1640- 1740)، شهادة الكفاءة في البحث إشراف محمد الهادي الشريف ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تونس. 1988. ص- ص. 9- 10.

(3) _د.عبد الكريم الماجري : هجرة الجزائريين والطرابلسية والمغاربة الجواونة إلي تونس(1831- 1837) دراسة تاريخية لإشكالية الاستعمار وتشكل الجاليات المغاربية وخصوصيتها الاجتماعية والقانونية (ش.ت.ن وتنمية فنون الرسم) .تونس.2010.ص.344.

(4) –A.O.M, Série 25H/12. $25H/(18)^2$ .D.11.Fol.742. 745.750.753. Tunis le 25 Avril 1874 consul général à monsieur le gouverneur général.

(5) – الماجري مرجع سابق .ص.110.

(6) Centre Archives diplomatiques des Nantes, Tunisie 1er versement, 814/ - 822.

(7) Idem. C.A.D.N. Tunisie 1er versement, 817.

(8) - العينات الواردة في الجدول تبين الأهداف الحقيقية لسلطات الاحتلال وفرضها لرخصة السفر لكل من يريد الخروج من الجزائر ولو كان من غير أصول جزائرية كأن يكون تونسيا أو ومغربيا كما أنها تمنح صفة الحماية للجزائريين المصرحين بنية العودة وهذا الشرط يهدف إلي المتابعة والمراقبة خاصة وأنه يفرض التسجيل بدفاتر القنصلية الفرنسية بتونس عند نهاية كل سنة .

(9) - C.A.D.N. Tunisie 1er versement, 817, Op.cit.

حجة عادلة ليوسف تثبت بأنه رعية فرنسية.

(10) - شهادة حماية لعبد القادر بن منور العيادي Ibid .

(11) C.A.D.N. Tunisie, 1er versement, 817, Op.cit

(12) C.A.D.N. Tunisie, 5eme versement 148, contrôle civil de -Kairouan, nationalité, 1907.

(13) تتمثل في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث يتقاضى فيها الجزائريون لدى المحاكم الشرعية –بالجزائر.

(14) – أنظر الرائد التونسي ، عدد : 05 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1282 هـ الموافق لـ 1865/10/02 م .

(15) – انتقال الأفراد والجماعات من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي آخر يخضع فيه كل مسلم إلى القوانين الشرعية في ذلك البلد الذي انتقل إليه.

(16) A.N.T. C, 278, F, 3/5, D.68.

(17) A.N.T. C, 278. Op. cit.

(18) –كمال كاتب :أوربيون أهالي ويهود بالجزائر 1830- 1962 تمثيل وحقائق السكان ترجمة رمضان زيدي .دار المعرفة.الجزائر .2011. ص- ص.230- 231.

(19) - ممي حسن : القانون الدولي الخاص ، نظريات ومبادئ ، شركة فنون الرسم والنشر والصحافة ، تونس. 1994. ص- ص. 33- 34.

(20) – أنظر تقرير المقيم العام بالنيابة ، السيد بونوا Benoit الذي وجهه إلى وزير الخارجية دالكاسي Delcassé المؤرخ في 1901/12/17. أنظر أيضا

A.T.N, S.A, C.278, 3/5, D. 68 .

(21) – ممي حسن ، مرجع سابق , ص. 3.

(22) نفسه ، ص. 117.

(23) Chater (K) : Dépendance et mutation précolonial, la régence de Tunis, 1815-1957, publication de l'université de Tunis 1994. P-P. 336-340.

أحمد بن أبي ضياف : إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ،ج 4 تحقيق أحمد الطويلي ، الدار التونسية للنشر 1990 ، ص- ص. 261- 263.

(24) – A.N.T . قانون : 1861.

(25) - نفسه، A.N.T

(26) – المصدر نفسه الإشارة إلى فصل 160 لبيان حركة المعتقد وعدم تأثيره على الجنسية تحت ضغوطات الدول الاستعمارية.

(27) - A.O.M, G.G.A, 25H19[2], Dossier, 6, Fol, 544. Tunis, le 7 septembre 1875, le consul Général de France AM le gouvernement général.I.D.E.M, 25H20[1], Fol,7, Traduction d'instruction de circulaires aux diverses autorités Tunisiennes 11, par le premier ministre. sous forme -

(28) – تم استخلاص التعليمات الصادرة من خير الدين إلى السلطات المحلية من خلال ما ورد في النسخة المترجمة في A.O.M,G.G.A, 25H20[2]

–المصدر نفسه، A 30, 25H20(1), Dossier, 1, d 75 يتضمن تقرير وجه إلى الحاكم بالجزائر بتاريخ 22 مارس 1875.

(29) –المصدر نفسه.

(32)المصدر نفسه، وثيقة رقم : 18 ، رسالة موجهة من خير الدين الوزير الأكبر إلى - اروسطون المكلف بالشؤون الفرنسية بتونس مؤرخة في 9 نوفمبر 1975.

(33)المصدر السابق وثيقة رقم : 28. (يقدر روسطون نفسه العدد بحوالي (16800 شخصا) سنة 1876 .

(34) الرائد التونسي ، ع. 49 ، المؤرخ في 1914/06/20

(35)– تتشكل الأطراف الأربعة من الوزير الأكبر خير الدين ممثلا للسلطة التونسية ووزير الشؤون الخارجية الفرنسية , وروسطون المكلف بالشؤون الفرنسية بتونس , والحاكم العام الفرنسي بالجزائر.